فقال صلى الله عليه وسلم بذلك ان الزمان قد استدار الحديث فعلى كلا القولين
اعني الاول انهم كانوا يؤخرون مع تغيير الاحكام وعدم الزيادة والثاني
انهم كانوا يغيرون الاسما ويزيدون في شهرا كان قوله صلى الله عليه وسلم ان
الزمان الخ مفيد للامر على كل منهما لان حجه وافق ذا الحجة الحقيقي وقيل
كانوا يجعلون الشهور اثني عشر شهرا وخمسة ايام وهذا العدد قريب من
السنة الرومية ولهذا جاء في مرسل انه صلى الله عليه وسلم بين في تلك
الخطبة ان الشهر تسع وعشرون تارة وثلاثون اخرى تنزيلا على
الهلال قيل ولعل اهل النسيء كانوا يعدون الشهور كلها ويزيدون نقلها
واختلفوا في حجة ابي بكر هل وافقت ذا الحجة لحجة الوداع او كانت
في القعدة فقال بالثاني جماعة وبالاول اخرون ورجحه احمد
واستدل بان عليا امر فيها ان ينادي لا يحج بعد العام مشرك
وفي رواية واليوم يوم الحج الاكبر وسماه الله تعالى اول سورة براءة
يوم النداء يوم الحج الاكبر فاستلزم وقوع النداء في الحجة واخرج الطبراني
في اوسطه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
العرب يحلون عاما شهرا وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا في كل سنة
وعشرين سنة مرة وهو النسيء الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فلما
كان عام حج الصديق بالناس وافق في ذلك العام الحج فسماه الله
يوم الحج الاكبر ثم حج صلى الله عليه وسلم العام المقبل فاستقبل الناس
الاهلة فقال صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض وقيل ان استدارته كهيئته كان من
عام الفتح وفي حديث عند البزار وسند فيه ضعيف جدا انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم يوم الفتح ان هذا العام الحج الاكبر قد اجتمع فيه
حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة ايام متتابعات واجتمع حج اليهود

والنصارى

والنصارى في سنة ايام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق الله السموات
والارض ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة وسميت تلك الاربعة
الاشهر حرما لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها وانه اعظم فيها منه في غيرها
كما جاء عن ابن عباس قال وكذا العمل الصالح فيها اعظم اجرا ومن ثم روي انها
احب الزمان الى الله وضميرفيهن في الاية قيل لها وقيل لجميع السنة وقيل
لحرمة القتال فيها من زمن ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
وقيل حرمها العرب ليتمكنوا من الحج ولواحقه ومقدماته الا رجبا
ليتمكنوا من العمرة وسط السنة ويؤيد الاول تحريم القتال فيها
اول الاسلام بقوله تعالى في المائدة ولا الشهر الحرام وفي البقرة قل قتال فيه
كبير ثم نسخ ذلك الا عند جمع من السلف ورجحه بعض المتاخرين بان المائدة
من اخر ما انزل كما في خبر احمد عن عائشة هي اخر سورة نزلت فما
وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وروى
احمد ايضا لم يكن صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا ان يغزى ويغزو
فاذا حضره اقام حتى ينسلخ واستدل ايضا بانه حاصر الطائف في شوال
فلما دخل القعدة لم يقاتل بل صابرهم وفي عمرة الحديبية لم يقاتل حتى
بلغه ان عثمان قتل فبايع على القتال ثم لما بلغه ان ذلك لا حقيقة
له كف واستدل الجمهور بان الصحابة رضوان الله عليهم اشتغلوا
بعده بفتح البلاد ومواصلة القتال والجهاد ولم ينقل عن احد انه توقف
في القتال وهو طالب له في شيء من الاشهر الحرم فدل على اجماعهم على النسخ
واضافته صلى الله عليه وسلم رجب مضر لانه كان يرجب اي يعظم وقيل
لان الملائكة تترجب للتسبيح والتحميد فيه لخبر فيه لكنه موضوع
واضيف الى مضر لانهم اشد العرب تعظيما له وقيل لان ربيعة كانت
تحرم رمضان ومضر رجب فنسب اليهم قيل وله اربعة عشر اسما

Copyright © King Saud University